

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 151 @ الخَيْرِيَّةُ الْإِلَاقَرُويُّ وَنَفَقَةُ النِّقْلِ وَغَيْرِهِ فِي رَدِّ الْمُبَيِّعِ عَلَى الْبَائِعِ سَوَاءٌ وَقَعَتْ الْإِلَاقَالَةُ عِنْدَ الْمُبَيِّعِ أَوْ فِي مَحَلٍّ آخَرَ رَدُّ الْمُحْتَارِ ' وَإِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ بَعْدَ التَّقَايُلِ فِي تَعْيِينِ الْمُبَيِّعِ فَادَّعَى الْبَائِعُ أَنْ هَذَا الْمَالَ هُوَ غَيْرُ الْمُبَيِّعِ وَادَّعَى الْمُشْتَرِي أَنَّهُ هُوَ فَالْقَوْلُ لِلْمُشْتَرِي ' اُنْظُرْ الْمَادَّةَ 187 ' رَدُّ الْمُحْتَارِ ' . وَتَصَحُّحُ إِقَالَةِ الْإِلَاقَالَةِ فَإِذَا بَاعَ رَجُلٌ مِنْ آخَرَ حِصَانًا بِأَلْفٍ قِرْشٍ ثُمَّ تَقَايَلَا الْبَيِّعُ ثُمَّ عَادَا فَتَقَايَلَا الْإِلَاقَالَةَ فَذَلِكَ صَحِيحٌ وَالْحِصَانُ يَعُودُ إِلَى مِلْكِ الْمُشْتَرِي إِلَّا أَنْ يَنْصَحَهُ لَا يَجُوزُ إِقَالَةُ بَيِّعِ السَّلَامِ ؛ لِأَنَّ إِقَالَتَهُ تَنْصَحُ الْإِلَاقَاءَ مِنَ الْمُسْلِمِ فِيهِ وَبِمَا أَنْ الْمُسْلِمَ فِيهِ دَيْنٌ فَيَسْقُطُ الْإِلَاقَاءُ وَالسَّقَاطُ لَا يَعُودُ ' اُنْظُرْ الْمَادَّةَ 51 ' رَدُّ الْمُحْتَارِ ' وَلَا يَجُوزُ تَعْلِيْقُ الْإِلَاقَالَةِ عَلَى شَرْطٍ فَإِذَا اشْتَرَى رَجُلٌ مِنْ آخَرَ حِصَانًا بِأَلْفٍ قِرْشٍ فَقَالَ الْبَائِعُ لِلْمُشْتَرِي : قَدْ بَعِثْتَهُ مِنْكَ رَخِيصًا فَقَالَ الْمُشْتَرِي : إِذَا طَلَبْتَهُ طَالِبٌ بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا الثَّمَنِ فَبِعْهُ فَبَاعَ الْبَائِعُ الْحِصَانَ بِأَلْفٍ وَمِائَةِ قِرْشٍ قَبْلَ أَنْ يَتَسَلَّطَ عَلَيْهِ مِنْ الْمُشْتَرِي فَلَا يَصَحُّ الْبَيِّعُ الثَّانِي رَدُّ الْمُحْتَارِ . الْهِنْدِيَّةُ ' .